

81-فقه الطهارة: باب الغسل تعریفه وموجباته

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اه صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن عشر من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء على - 00:00:00

المذاهب الاربعة عند باب في الغسل. الغسل هو عبارة عن استعمال ماء طهور استعمال الانسان يستعمل ليس اي ماء وانما لابد ان يكون هذا الماء ماء طهورا. في جميع البدن ليس في مواضع دون مواضع وان - 00:00:40

انما لابد ان يكون في جميع البدن بخلاف الوضوء. على وجه مخصوص بشرائط واركان لابد ان تتتوفر فيه شرائط واركان عند من يقول ان النية شرط فيها او ركن ام لا؟ طيب الغسل هذا مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال وان كنت - 00:01:00

جنبا فاطحروه. فعند اذن الله سبحانه وتعالى امرنا اذا كنا على جنابة عندئذ يجب علينا ان نتطرى اذا اردنا الصلاة او اردنا ان نفعل كل ما يفتقر الي طهارة. والله سبحانه وتعالى قال عن المرأة الحائض والنفاس يعني وامرنا ايضا الا نقرب المرأة حتى - 00:01:20 تتطهر اذا كانت حائضا او النفاس فقال ولا تقربوهن حتى يطهرون. فاذا تطهرون اي اذا اغتسلنا فاتوهن من حيس وامركم الله. فهنا الله سبحانه وتعالى نهانا ان نقترب من النساء في حال اي بالجماع في الفرج حتى يغتسلن. فعندئذ هذا الغسل ايضا واجب. والنبي صلى الله - 00:01:40

عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان يعني موضع الختان موضع الختان يعني دخل الذكر في الفرج فقد وجب الغسل وهذا الحديث رواه الامام مسلم وفي رواية عند الامام البخاري - 00:02:04

اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل. والغسل قد يكون اما ان يكون واجبا كغسل الجنابة وغسل المرأة من الحيض او النفاس. واما وقد يكون مسلا سنة كغسل العيددين والجمعة. تمام؟ فهو آآ واجب - 00:02:18 وهذا سنة. طيب احنا عندنا موجبات الغسل. يعني الاشياء التي اذا فعلها الانسان وجب عليه الاغتسال. ما هي اول شيء عندنا وهذا محل اتفاق بين العلماء خروج الماني العلماء اتفقوا على ان خروج المنى بشهوة يوجب الغسل. يعني الانسان اذا خرج منه مني بشهوة ودفق فعند اذن وجب - 00:02:38

عليه الغسل. وقد نقل الاجماع على ذلك الامام النووي وابن جرير والامام ابن هبيرة وغيرهم من العلماء ان الانسان اذا خرج بشهوة فعندئذ وجب عليه الغسل. وقالوا لا فرق في ذلك بين خروج المنى من الرجل او خروج المنى من المرأة. فالمرأة - 00:03:05 اول رجل في ذلك سواء. ولا فرق ايضا بين خروجه بجماع او استمناء او بنظر. يعني لو كان الانسان مسلا او استبني مسلا او نذر نزرة حرام او حلال يعني او فعل اي شيء اهم حاجة اذا خرج المريء فعند اذن يجب عليه - 00:03:25

بص والدليل على وجوب الغسل من خروج المنى ما رواه سيدنا ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. وهذا الحديث رواه الامام مسلم. اي يجب الغسل بالماء من انتزال الماء الدافئ وهو المنى - 00:03:45 واياضًا حديث السيدة ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ يعني المرأة يجب عليها ان تغتسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا - 00:04:05

رأى الماء. فالمرأة اذا رأت الماء يعني اذا رأت المني فعندئذ واحتلت يعني المرأة ممكّن تحتمل ايضا. تمام؟ فحتى كان في بعض الروايات السيدة عائشة بتقول لها يعني يعني هذا الكلام لكن ان النساء كن يسألن عن هذا الحال لو المرأة احتلت ونزل منها مالية هل يجب على غسل كالرجل؟ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:24

قال لها نعم. طيب وهذا كله الاتفاق فيما اذا خرج المني بشهوة. طيب اذا خرج المني بغير شهوة. يعني مسلا انسان خرج منه مني بدون ان يكون عنده شهوة ولا اي شيء. او لم يشعر بذلك او اي شيء. او الانسان كان مريضا مسلا فخرج منه من يا. هل يجب عليه الغسل في هذه الحالة ام لا - 00:04:44

هنا جمهور الفقهاء الائمة السلاسة ابو حنيفة ومالك واحمد قالوا لا يجب عليه الغسل اذا الا اذا خرج المني بشهوة الامام الشافعي على الاصل عنده انه يجب الغسل سواء خرج بشهوة ام لا. يعني العبرة عنده هو بخروج المني. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. وهذا - 00:05:04

المطلق يشمل ما اذا خرج المني بشهوة وما اذا خرج المني بغير شهوة. طيب عندنا في مسألة ايضا بتعلقها كثيرا جدا جدا للناس. بالخصوص كلما كبر في السن يحدث له هذا. وهي مسألة خروج المني بعد الغسل. يعني - 00:05:24

اذا خرج منه مني ثم اغتسل سبعة زلك بعد ما اغتسل خرج منه مني. فهنا العلماء اختلفوا في هذا الانسان هل يجب عليه الغسل مرة ثانية مطلقا سواء كان قبل البول او بعد البول ولا اذا هو خرج منه المني ثم بال بعد ذلك فعند اذن يجب عليه او اذا خرج منه - 00:05:41

او اذا بال سبعة زلك خرج منه ما لي. هل يجب عليه الغسل ام لا؟ فيه عندنا سلاسة اقوال للعلماء. القول الاول قول الامام ابو حنيفة رحمة ابي حنيفة رحمة الله - 00:06:05

ومحمد ابن الحسن الشيباني والامام احمد في الرواية. قالوا ان خرج المني بعد البول فلا غسل عليه. لانه بقية المني الذي اغتسل عنه. وان خرج المني قبل البول وجب الغسل. يعني مسلا هو اغتسل وبعدين - 00:06:15 يعني خرج منه مانيه اصلا كان آمسلا جماع او اي شيء. فاغتسل ثم آما بعد ذلك بعد ما خرج مسلا آما خرج منه ماليه قبل ان يبول. قال لك فازا خرج - 00:06:32

قبل البول يجب عليه الغسل مرة ثانية. ليه؟ قالوا لانه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فعندئذ يجب فيه الغسل. القول الثاني للسادة الشافعية ورواية عن الامام مالك ورواية عن الامام احمد انه يجب عليه الغسل على الاطلاق بانتقال المني. لعموم قول النبي صلى الله - 00:06:42

عليه وسلم انما الماء من الماء ولم يفرق بين اذا خرج بعد البول او قبل البول قالوا ولان المني هذا هو نوع حدس. فنقض مطلقا. ولان الخروج يصلح ان يكون موجبا للغسل. تمام؟ فعند اذن يجب - 00:07:02

الاي؟ يجب عليه الاغتسال. القول السادس وهو الصحيح من جهة يعني ان الشرع لم يوجبهما هو المشهور عن الامام مالك والمشهور عن الامام احمد انهم قال لا غسل عليه مطلقا. لانها جنابة واحدة. يعني الانسان الان هو اجنب جنابة واحدة. والمني خرج الاول بشهوة. ثم الذي خرج بعد - 00:07:19

هو اصلا لم يكن له شهوة ولا اي شيء. فلم يجب عليه به غسلان. ليه؟ قال لك كما لو خرج دفعة واحدة الامام الخاليل يقول تواترت الروايات عن ابي عبدالله الامام احمد رحمة الله انه ليس عليه الا الوضوء. بال او لم يبل - 00:07:43

فهذا استقر قول الامام احمد رحمة الله. تمام؟ وهذا قوله هو صحيح. ان الانسان اذا اغتسل ثم بعد ذلك آما يعني بعد ما لبس ملابسه او شيء خرج منه مني فعند ذلك الواجب عليه ان هو يعيد او يتوضأ من جديد فقط ولا يجب عليه ان يغتسل مرة ثانية - 00:08:01 ايضا عندنا مسألة مهمة ايضا وهي رؤية المني من غير تذكر الاحتلام. يعني مسلا واحد قام من النوم وجد ان فيه اسر مني. فهنا هل هو لم يتذكر احتلام. تمام؟ يعني قام الصبح لقي مني فقط لكن هو لم يتذكر احتلامه. هل يجب عليه ان يغتسل في هذه الحالة او لا يجب عليهم - 00:08:21

هنا العلماء اجمعوا على ان الانسان اذا اتبه من نومه فرأى منيا ولم يذكر انه احتلم انه يجب عليه ان يغتسل في هذه الحالة. اما اذا رأى انه قد احتلم ولم يجد منيا فلا يغصن عليه. يعني العبرة هي وجود المنى. يعني مسلا - 00:08:43

واستيقظ هو يعني آآ يعني كان قد احتلم. يعني رأى في منامه انه قد احتلم. لكن قم من النوم لم يجد اي لم يجد اي منية على ان لم يجد من يا على الاطلاق. فعند ازن لا غسل عليه. فالعبرة هي وجود المنى. اذا وجد المنى ولم يرى احتلاما فعند ازن ويجب عليه -

00:09:03

واذا رأى احتلاما ولم يجد منيا فعند ازن لا يجب عليه الغسل. والامام ابن المنزل رحمة الله يقول واجمعوا على ان الرجل اذا رأى وفي منامه انه قد احتلم او جامع ولم يجد بلالا انه لا غسل عليه. وهذا محل اجماع. وذكره هزا في كتابه الاجماع والدليل - 00:09:23

من عليه حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما يعني هو يقوم الصبح يلاقي فيه بلال مني. بس هو لم يتذكر ان هو قد احتلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل. وعن الرجل يرى انه قد - 00:09:43

السلامة ولم يجد البلل. قال لا غسل عليه. وهذا الحديث حسن رواه الامام ابو داود والترمذى. وايضا السيدة ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت؟ - 00:10:03

النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم بس بشرط. قال ايه؟ اذا رأت الماء يعني اذا رأت الماء يجب عليها الغسل. واذا لم ترى الماء فعند ازن لا يغسل عليه. وهذا - 00:10:19

ليدل على انه لا غسل عليها الا اذا رأت الماء باجماع العلماء. هزا الحديث نص على هزا. طيب عندنا مسألة اخرى وهي قد تحدث كثيرا للشباب او لغيرهم. اللي هي - 00:10:29

انتقال المنى ثم احتباس المنى مرة ثانية. يعني مسلا انسان مسلا نظرة او اه قبل امرأة او قبل زوجته ثم المنية سياخذ حبسه مسک ذكره فلم يخرج للمنى. هل يجب عليه الغسل في هذه الحالة ولا ان هو لا يجب عليه - 00:10:43

ان العبرة بخروج المنى. هنا في خلاف بين العلماء. المذهب عند السادة الحنابلة في المشهور عندهم من المذهب قالوا ان الانسان لو حاسة بانتقال المنى عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج انه يجب عليه الغسل لوجود الشهوة بانتقاله - 00:11:06

فهمها لو ظهر. والامام احمد رحمة الله انكر ان يكون الماء يرجع. يعني هو طالما انتقل عمره ما هيرجع مرة ثانية. تمام؟ هذا القول الاول. القول الثاني قول لجماهير العلماء الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية قالوا - 00:11:26

ان الانسان اذا احس بانتقال المنى عند الشهوة فامست ذكره في هذه الحالة فلا يجب عليه غسل في هذه الحالة. وهذا كما يقول الامام ابن قدامة قول اكثرا للعلماء الفقهاء - 00:11:42

النووي رحمة الله يقول لو ان الرجل مسلا قبل امرأة فاحس بانتقال المنى ونزلوه فامسك ذكره فلا آآ فلم يخرج منه شيء في هذه الحالة ولا علم بخروجه بعد ذلك. يعني هو لم يعلم ان هو خرج منه بعد ذلك. قال لك فلا غسن عليه عند العلماء كافية. الا رواية -

00:11:57

الامام احمد رحمة الله. طبعا هو العلماء جمهور العلماء استدلو ايه؟ استدلو بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اي لا يجب اصلي بالماء الا برؤية الماء. وهنا الان لم نرى الماء. ثم استدلو بشيء اخر. شيء مجمع عليه عند كل العلماء. وهو ان كل العلماء اجمعوا على ان - 00:12:17

الانسان اذا احس بالحدس كالقرقة والربيع وحبسه ولم يخرج منه شيء. هل يجب عليه الوضوء؟ كلهم اجمعوا انه لا عليه لانه لم يخرج منه شيء. فكذلك الامر هنا حتى لو احس بانتقال المنى ما دام انه قد حبسه ولم يخرج منه - 00:12:37

فعند ازن لا غسل عليه في هذه الحالة. طيب هنا مسألة كان فيها خلاف قديم بين الصحابة وبين التابعين ثم انعقد اجماع العلماء على القول بها على قول واحد بها. وطرح - 00:12:57

هذا الخلاف القديم. ودي من المسائل القليلة اللي تجد فيها خلاف قديم عند العلماء وعند الصحابة ثم استقر الاجماع على احد القولين.

تمام؟ يعني ممکن يكون في المسألة خلاف. ثم ينعقد الاجماع بعد ذلك. طب ايه هي - [00:13:17](#)
ديت التقاء الختانين. يعني الختان للرجل اذا التقى بختان المرأة او الرجل نام مع المرأة وحصل نوع من التباس الختان ان الذكر دخل في الفرج الا انه لم ينزل منها. هل يجب عليه ان يغتسل بعد ذلك او يغتسل بسبب هذا؟ ولا العبرة بخروج - [00:13:34](#)
هنا اتفق العلماء على ان من موجبات الغسل التقاء الختانين. والدليل على هذا ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجوب الغسل. وهذا الحديث رواه مسلم. وايضا مرة - [00:13:54](#)

ابو سلمة ابن عبدالرحمن كان يقول الماء من الماء. الماء من الماء. كان هو من التابعين يعني من كبار التابعين. فكان ده كان خلاف موجود سيدنا ابو سعيد الخضرى قال لك انا هروح اسأل السيدة عائشة رضي الله عنها هي اللي خلصناه من الموضوع هذا. فقال يا اماه اني اريد ان اسئلتك - [00:14:14](#)

اسئلك في مسألة واستحييك يعني انا بستحي مني هيك. فقالت سل يا ابا موسى انا امثل امك التي ولدتك. قال يا اماه اه ما الذي يوجب الغسل يعني هو عاوز يعرف المسألة دي. فقالت لقد سقطت على خبير. اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجوب الغسل - [00:14:34](#)

تمام فهنا كان اصلا في نزاع بين الصحابة. وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جاهدها - [00:14:57](#)

فقد وجوب عليه الغسل. وفي رواية قال وان لم ينزل. فدي رواية في رواه الامام البخاري ومسلم. فدي دليل على ان الانسان اذا جامع وان لم ينزل فعندي يجب عليه الايه؟ الاغتسال. الامام النووي رحمه الله يقول - [00:15:07](#)

ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني. بل متى غابت حشة الرجل في فرج المرأة وجوب الغسل على الرجل وعلى المرأة هو بيقول بقى مما لا خلاف فيه اليوم. وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن آآ ومن بعدهم حتى انعقد - [00:15:23](#)

اجماع على خلاف ذلك على القول الذي ذكرناه. فدي دليل على ايه يا اخوه؟ على ان المسألة قد يكون فيها خلاف ثم ينعقد الاشباع. ما ينفعش واحد يجي الان - [00:15:43](#)

يقول لك والله هنا خد بالقول فلان من الصحابة وقول فلان من التابعين. ليه؟ لانه انعقد الاجماع على هذا. قال والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشة من صحيح الذكر في الفرج. تمام؟ ليس مجرد المماسة. تمام؟ ان الانسان لو وضع موضع خtanane على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر - [00:15:53](#)

لم يجب الغسل بالاجماع. تماماً لابد ان يدخل الحشة الذكر في فرج المرأة. ولابد ايضاً لايجب الغسل كما قلنا من تغييب كشف كلها في الفرج. فان غيب بعض الحشة يعني جزء من الحشة من الذكر. فعند اذ لا يغث عليه باتفاق العلماء - [00:16:13](#)

تمام؟ والدليل على هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال ومس الختان الختان فقد وجوب بالغسل. فالعلماء قالوا ليس معنى المس الختان ان هو يلتصقان فقط من من الاعلى وانما قال ان هو معناه اذا غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد الايه؟ المس. وذلك - [00:16:33](#)

ودي محل اجماع بين العلماء على انه اذا حصلت بس مجرد المس من الاعلى فهو لا يجب الغسل باجماع العلماء حتى وان دخل بعض الايه اما اذا متى يجب الغسل؟ اذا دخلت جميع الحشة في فرج المرأة - [00:16:53](#)

طيب هنا مسألة اخرى ان الانسان والعياز بالله مسلا اولج في فرج بهيمة ولم ينزل. احنا قلنا اذا جمع امرأته او ادخل فرج المرأة وان لم ينزل باجماع العلماء يجب على الغسل. طيب لو العياز بالله لو انسان عصى الله واولج في فرج بهما - [00:17:09](#)

فلم ينزل منه مني او لم لم ينزل منه مليء مليء. هل يجب عليه ان يغتسل ام لا؟ هنا في خلاف بين العلماء. الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا انه يجب عليه الغسل في هذه الحالة. اما الامام ابو حنيفة رحمه الله فقال لا يجب عليه الغسل حتى ينزل فقط - [00:17:30](#)

وكل اجمع على انه اذا انزل وجوب عليه الغسل. اما اذا لم ينزل فالامام ابو حنيفة لا يرى وجوب الغسل عليه والجمهور يرون وجوب

الفصل عليه قياسا على فرج المرأة - 00:17:51

طيب هنا مسألة ايضا وهي مسألة معلومة لكل النساء. اللي هي الحيض والنفاس المرأة اذا كانت حائضا او نفساء فهذا باتفاق العلماء يجب عليها الغسل. والامام النووي رحمة الله نقل اجماع العلماء - 00:18:03

كما على ان الغسل يجب بسبب الحيض وبسبب النفاس ونقل الاجماع على هذا ابن المنذر وابن جرير الطبرى واخرون نقلوا الاجماع على يجب على المرأة الغسل بسبب الحيض او بسبب النفاس. والدليل على هذا ان الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن المحيض. قل هو اذى - 00:18:21

نزل النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. فازا تطهرن اي فازا اغتنسنا فاتوهن من حيس امركم الله وهذا الله سبحانه وتعالى امر الرجال الا يقربن النساء حتى يغتسلن. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل - 00:18:41

فقال النبي صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتتطهر فتحسن الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتلدك. يعني تدلدك الرأس دلك شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها. يعني الماء يصل الى الایه؟ الى البشرة. ثم تصب - 00:19:01

عليها الماء ثم تاخز فرصة ممسكة. يعني فيها مسك. فتتطهر بها. فالسيدة اسماء بتقول له ايه؟ وكيف تتطهر بها فقال سبحان الله يعني انت كمان مش عايزه تعرفي يعني في بعض النساء مسلا لما تيجي تقول لها حكم شرعى يقول لك ازا طب خلاص امر بيدهي حتى لو ما عرفتنيش الكلمة اسأل - 00:19:21

واحدة تمام فقال تتطهرين بها. فقالت عائشة كانها تخفي ذلك. يعني مش عارفة يعني. يعني تتبعين اسر الدم. يعني انت جنبي المسكة هذه او نوع الطيب هذا وتضعيه عند الفرج - 00:19:41

وسأله عن غسل الجنابة. طب دي غسل الحيطة. طب غسل الجنابة ايه؟ فقال تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور. او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتلدك حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفريض عليها الماء - 00:19:58

وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار. لم يكن يمنعهن الحياة ان يتلقنهن في الدين. وهذا الحديث رواه الامام مسلم. تيجي للمرأة تلقيه كل حاجة جريئة فيها الا امور الدين امور الصلاة وامور الطهارة وتقول لك استحي ان انا اسئل. طيب ما انت ما شاء الله عليك لسانك قد كده مسلا في الحاجات الثانية. اشمعنى هذه - 00:20:14

يعني تمام؟ فالسيدة عائشة بتمدح نساء الانصار لم يمنعهن حيائهن ان يتلقنهن في الدين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش ازا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسللي عنك الدم وصلي. وفي رواية ان فاطمة السيدة عائشة بتقول لك ايه؟ ان فاطمة بنت - 00:20:34

بنت ابي حبيش كانت تستحاض يعني يجي لها آآ استحاضة دائمًا فلا تطهر. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقالت يا رسول الله اني استحاض فلان اظهر فقال ذلك عرق وليس بالحيضة. فازا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسللي وصلي. ودم النفاس ايضا يوجب - 00:20:54

فبت باجماع العلماء لانه عباره عن دم حيض متجمع. ولانه يحرم الصوم. والوطء ويسقط فرض الصلاة فاوجب نفس جميع احكام الحيض هي تنطبق تماما على النفاس. والامام ابن المنذر رحمة الله وابن جرير وابن هبير وغيره من - 00:21:14

العلماء نقلوا الاجماع على هذا الامر. مسألة ايضا مهمة وهي حكم آآ اسلام الكافر او الكافر اذا اسلم. هل يجب عليه الغسل او لا يجب عليهم. هنا في خلاف بين العلماء. الحنفية والشافعية قالوا لا يجب على الكافر الذي اسلم ان يغتسل بل يستحب له - 00:21:34

ذلك الا ان يكون جنبا فعنده اذن يجب عليه الغسل من اجل الجنابة لا من اجل دخوله الاسلام. طيب استدلوا على ذلك بايه؟ استدلوا على ذلك بشيء بيدهي معقول قالوا ان العدد الكبير والجم الغفير - 00:21:54

اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل. ولو امرهم لنقل اليها نقلنا متواترا لان ده امر معروف. كل واحد يسلم يقول له يخطب - 00:22:09

اغتسل اغتسل اغتسل. فلما ان هو لم ينقل اليها فعند ازن لا يجب لا يجب. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث سيدنا معاذ ابن

جبل رضي الله تعالى عنه الى اليمن - 00:22:19

قال ادعوهم الى شهادة ان لا الله الا الله. وان محمدًا عبد الله ورسوله. فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. قالوا لو كان الغسل واجبا لامرهم به لانه سيكون اول واجب من واجبات الاسلام. واما الحديث الذي النبي -

00:22:29

صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال فعند ازن قالوا هزا حديث لم يسبت ولو سبت فهو محمول على الاستحباب. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر غير الايه - 00:22:49

لم يأمر غير هزا الصحابي بالايته بالاغتسال. القول الثاني قول السادة المالكية والحنابلة قالوا ان الكافر اذا اسلم وجب عليه الغسل. سواء كان كافرا اصليا او مرتد. يعني الانسان لو ارتد - 00:22:59

ثم عاد الى الاسلام فعندئذ يجب عليه الاغتسال قبل ايته؟ سواء اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل. يعني ازاي؟ يعني فرضنا ان هو ارتد. ثم او هو اغتسل ثم اسلم. هل يجب عليه ان يغتسل مرة ثانية؟ قال لك حتى يجب عليه حتى لو كان لسه مغتسل وقته. تمام؟ وجد منه في زمن كفرو ما يوجد - 00:23:14

غسل او لم يوجد. يعني سواء هو كان حصل منه جنابة او لا. او المرأة كان حصل لها او لا. قالوا لما روى قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:34

اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر. وقالوا هزا حديث رواه الامام ابو داود والترمذی وهو حديث صحيح. وقالوا امر النبي صلی فلم يقتضي الوجوب. ليه؟ قال لك لان الخبر اذا صح كان حجة من غير شرط اخر. من غير شرط اللي هو ايه؟ ان عمل به الناس ولا لم يعمل به آناس. تمام - 00:23:44

فالقصد ان الحديث هزا اذا صح فهو ما احنا عندنا خلقه كثر في عهد النبي صلی الله عليه وسلم اسلموا ولم يأمرروا بالنبي صلی الله عليه وسلم فعندئذ هذا الحديث - 00:24:04

على فرض صحته فهو يحمل على الاستحباب فقط. او ان هزا الصحابي مسلا كان على جنابة او شيم. ولان الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيب فاقيم المظنة مقام الحقيقة. كما اقيم الحد النوم مقام الحدس. تمام؟ والتقاء الختانين مقام الانزال -

00:24:14

قال لك مش النوم هو ليس بحدس لكن لما كان مزنة الحدس اقيم مقامه قال لك ذلك الانسان اذا كان كافرا ففي الغالب بيكون على جنابة فعند ازن يجب مسألة ايضا مهمة وهي غسل الميت. هل الانسان اذا مات هل يجب تفسيله في هذه الحالة ولا لا يجب -

00:24:34

طبعا المسألة ستأتي معنا بالتفصيل في كتاب الجنائز لكن هنا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وكثير من المالكية قالوا ان من موجبات غسل الموت. لقول النبي صلی الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك - 00:24:54

والقول الثاني قول بعض المالكية انه سنة يعني تفسيل الميت اذا مات سنة وليس بواجب. السبب في اختلافهم هو ايه هو اخ سنها خمسا او ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك. هل دي امر ولا بيان كيفية الغسل؟ الاولى الجمهور قالوا ان هذا - 00:25:12

فاز امر ويفيد الوجوب. بعض المالكية قالوا هذا يدل على بيان كيفية الغسل. تمام؟ القول بالسنة مشهور في الايه مشهور في المذهب وغيرهم. ثم انه مما لا يخفى ان وجوب الغسل ليس على الانسان الذي مات لانه اصلا رفع عنه التكليف. لقول النبي صلی الله عليه وسلم - 00:25:32

اذا مات ابن ادم انقطع عملهم. ولكن الوجوب يتعلق بمن حضره من المسلمين. وهو فرض كفاية. تمام؟ ثم العلماء اختلفوا اذا دفن من غير ان يغسل ولم يهل عليه التراب - 00:25:52

فهنا لا خلاف بين العلماء على انه يخرج ويغسل. الخلاف فيما اذا اهيل عليه التراب. هل يخرج ويغسل ام لا؟ عند الحنفية وقولي عند

الشافعية لا ينبع لاجل تفسيله. ليه؟ قالوا لان النبض مثلى وقد نهينا عنها وهذا فيه هتك - 00:26:05

الميت. اما جمهور الفقهاء المالكية والشافعية المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية قالوا انه ينبع ويغسل سل ما لم يتغير ويحف عليه ان ايه؟ ان يتفسخ. والمسألة ان شاء الله ستأتي بالتفصيل في كتاب الجنائز. طب احنا عندنا لان صفة الغسل. احنا عندنا صفة - 00:26:25

الغسل الغسل له صفتان صفة اجزاء وصفة كمال. صفة الاجزاء تحصل بالنسبة عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة. وبتعظيم جميع الشعر هو البشر بالماء. تمام؟ واما عند الحنفية فتحصل بتعميم جميع البشر اه بجميع الشعر والبدن بالماء فقط. تمام؟ يعني لان الاحناف - 00:26:45

النية عندهم ليست واجبة من واجبات ولا ركن من اركان الغسل. لان الغسل عندهم معقول للمعنى وليس آآ يعني آآ امر تعبدني بحث. طب الكمال عندنا عشرة اشياء لصفة الكمال. اول شيء النية ثم يقول باسم الله ثم بعد ذلك يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل ما به من لان الاحناف - 00:27:07

ثم يتوضأ ثم يحيى على رأسه ثلاثا يروي بها اصول الشعر ويقيس الماء على سائر جسده ويبدأ بشقه الايمن ويذلك بدنه بيدهم وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه. ويستحب ايضا ان يخلل اصول شعر رأسه ولحيته بماء - 00:27:27
قبل افاضة الایه؟ الماء عليه. الامام احمد رحمه الله يقول الغسل من الجنابة على حديث عائشة. السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من - 00:27:47

غسل بيده وتوضأ وضوءه للصلوة. تمام؟ الغسلة دي واتوضأ وضوء للصلوة. ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى يظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم - 00:27:57
فهزه الصفة ايه؟ الصفة الكمال والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بشقه الايمن لانه آآ كان يعجبه التيمم في تعلقه وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله فهذا مجمل صفة الاجزاء وصفة الكمال. طيب هنا اذا اجتمع شيطان يوجبان الغسل على الانسان. فنواه - 00:28:16

هما مرة واحدة. يعني المرأة تكون حائضا وعليها جنابة. ما الذي يجب عليها؟ هل يجب علي ان هي تغسل غسلان ام ماذا تفعل؟ قالوا اذا اجتمع شيطان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة او التقاء الختامين والانزال ونواهما بطهراته اجزأه عنهما في قول اقصر اهل العلم. ابو حنيفة ومالك - 00:28:36

الشافعي واحمد ليه؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغسل من الجماع الا غسلا واحدا. وهو يتضمن شيتين. هو يتضمن والتقاء الختامين. تمام؟ فعند ازن يجوزه غسل واحد. وقالوا ايضا كالانسان اذا اجتمع عليه احداس. تمام؟ يعني مسلا مرة انتقض وضوءه - 00:28:56

سبب خروج الحدس ثم انتقض وضوءه مسلا بسبب النوم ثم انتقض وضوءه مثلا بسبب مس الذكر عند من يقول به. ثم انتقض وضوءه بمس النساء عند من يأكل به. فكل هذا تمام؟ اذا اجتمعتم - 00:29:16

على الانسان هو في هذه الحالة ينوي طهارة واحدة وتجزئه عن هذا كله. تمام؟ ابن قدامة رحمه الله يقول وان نوى احدهما او نوت المرأة غسل الحيض دون غسل الجنابة او غسل الجنابة دون غسل الحبيب. فهل يجزئه ذلك ام لا - 00:29:26

فقال فيها وجهين وفيها وجهان عند السادة الایه؟ الجنابة. الوجه الاول يجوزه عن الآخر. يعني هذا يجوزه عن الآخر لانه غسل صحيح نوى به الفرض فاجزه كما لو نوى استباحة الصلاة. الوجه الثاني قالوا يجزئه كما ما نواه دون ما لم ينوه. يعني - 00:29:43
اللي هو نوى ايه؟ نوى او المرأة نوت ايه؟ غسل الحبيب. يبقى يجزئها عن الحبيب فقط. يجب عليها ان تغسل للجنابة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما لكل امرء - 00:30:03

وهذا الانسان قالوا كذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة على وجهين؟ يعني الانسان عليه جنابة وعليه غسل الجمعة. عند من يكون مسلا غسل الجمعة واجب مسلا. هل اذا اغتسل الجمعة وعليه جنابة؟ او اغتسل الجنابة وعن الجمعة؟ اذا نوى واحدة فقط هل

تجزئه - 00:30:13

عن الثانية ام لا فيها خلاف وال الصحيح انها تجزئه ليه؟ لانه غسل واحد زي مسلا انسان عليه حدس آآ من خروج الحدس وضوءه انتقض. بخروج الحدس وفي نفس الوقت مسلا هو آآ وضوء مسلا بلمس النساء عند من يقول به او بمس الذكر عند من يقول به. فعند ازن لو نوى واحد فقط هو يعني اذا توضاً عندئذ - 00:30:32

ارتفاع حده عن الجميع. وقالوا هزا آآ قالوا من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح تمام؟ هزا الكلام الحافظ ابن حجر. ليه؟ قال لك لان الغسل جمعة ينظر فيه الى التبعد لا الى محض التنزيف. بخلاف الغسل من الایه؟ الجنابة -

00:30:52

قالوا فلابد فيه من القصد اليه. وهذا فيه خلاف زي ما قلنا. لكن الصحيح والله اعلم ان الانسان اذا اجتمع عليه جنابة وغسل جمعة عند من يقول به ونواه غسل واحد فيهما عندئذ اجزاء عن الاخر. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. طيب هنا - 00:31:12

نقوم هنا انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل الانسان اذا خرج منه منياب بعد الغسل هل يجب عليه ان يغتسل مرة ثانية؟ ام يكفيه الوضوء ام لا شيء عليه؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله -

00:31:30 وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:49